ملف رقم : 44827 قرار بتاريخ : 1989/06/06

قضية : (م ع ، م ل) : ضد : (ب ج ، ب ح) والنيابة العامة

تقدير مبلغ التعويضات . سلطة تقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 379 ق ا ج)

من المقرر قانونا ، أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، ومن ثم فانه لا رقابة على قضائهم متى كان مركزا على تعليل كاف.

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع ، أشاروا في قرارهم الى عناصر تقدير تعويض الضحية التي استمدوها من تقرير الخبير وناقشوا بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية يكونون قد امتثلوا لمتطلبات المادة 379 من ق أ ج وعللوا قرارهم تعليلا سليما.

ومتى كان كذلك ، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول ، في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/06/06 ، بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوفامة عبد القادر في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في طلب الاستدراك المقدم من طرف المسمين (م ع وم ع) بتاريخ 1985/04/10 ضد القرار الصادر يوم 1984/04/17 تحت 117 269/35 من المجلس الأعلى . الغرفة الجنائية . القسم الأول ، المصرح بعدم قبول الطعن شكلا طبقا للمادة 505 من ق ا ج ، ذلك الطعن المقدم من (م ع والمتمم م ل) ، المسؤول المدني بتاريخ 1982/10/25 ضد القرار الصادر

بتاريخ 1982/10/20 من مجلس قضاء الجزائر. غرفة الأحداث . القاضي على المتهم القاصر بدفع مبلغ 10000 د.ج تعويضا للضحية (ب ج)، وذلك تحت مسؤولية والده (م ل)، وذلك من أجل متابعة القاصر المذكور لارتكابه جرم الضرب والجروح العمدية وبعد المصادقة على محضر الخبير المكلف بفحص الضحية المتضررة من ذلك الضرب.

وحيث أنه تدعيما لطلب الاستدراك فقد قدم كل من (م ع، م ل)، مذكرة بواسطة وكيلهما الاستاذ الهادي صخري المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى التمس فيها اعادة النظر في القضية واستدراك القرار الصادر في 1984/04/17 رقم 117 35 . 269 والتصريح بقبول الطعن شكلا وادلى بنفس العريضة بأوجه الطعن طلب فيها نقض القرار المطعون فيه المؤرخ في: 20/ 1982/10 الصادر من غرفة الأحداث التابعة لمجلس الجزائر.

وعليه فالمجلس الأعلى

أولا حول قبول طلب الاستدراك شكلا.

حيث أن طلب الاستدراك قدم قبل تبليغ القرار الصادر عن المجلس الاعلى في 04/17/ 1984 مما يستنتج منه أن لمجلس الاستدراك مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المقدم لتبرير طلب الاستدراك والمتمثل بان الانذار لا يداع مذكرة الطعن طبقا للمادة 505 من ق ا ج لم يبعث للطاعنين ولم يتصلا به.

حيث أنه بالفعل فان الانذار لايداع مذكرة الطعن المبعوث للمتهم القاصر ومسؤوله المدني برسالة مضمنه تحت رقم 3407 بتاريخ 1983/05/03، قد رجعت بدون توزيعها وبها علامة البريد «عنوان ناقص».

حيث أنه بعد صدور قرار عدم القبول شكلا في 1984/04/17 من طرف المجلس الأعلى فقد بعثت للمتهم ومسؤوله المدني، رسالة مضمنه تحت رقم 8839 في 1984/11/20 لتبليغه بصدور هذا القرار وقد رجعت هذه الرسالة ايضا بدون توزيعها وبها علامة البريد «عنوان ناقص».

وحيث أن المتهم ومسؤوله المدني لم يتصلا بالاخبار بصدور هذا القرار يوم 1985/03/03 بواسطة مصلحة التنفيذ بمحكمة الحراش بعد توجه المنفذ لعين المكان.

وحيث انه بعد ذلك فقد تقدم المتهم ومسؤوله المدني في 1985/04/10 بعريضة طلب الاستدراك تحت رقم 44827.

وعليه حيث أنه ثبت أن المتهم ومسؤوله المدني لم يتصلا بالانذار لا يداع المذكرة، كما انهما لم يتصلا أيضا بالتبليغ بالقرار الصادر في 1984/04/17 بعدم قبول طعنها شكلا، بالرسالتين المبعوثتين لهما تحت رقم 3407 ورقم 8839 المحررتين بكتابة الضبط التابعة للغرفة الجنائية الثانية من المجلس الأعلى.

وحيث انهما بمجرد اتصالهما باخبار من طرف منفذ محكمة الحراش فقد أسرع المتهم ومسؤوله المدني بتقديم مذكرة اعادة النظر واستدراك القرار المؤرخ في 1984/04/17 في الأمد المحدد قانونا بوساطه محامي مقبول لدى المجلس الأعلى.

حيث انه يتعين من ذلك قبول هذا الطلب لصدوره في الأوان المحددة قانونا ومقدم طبقا للاجراءات، والتصريح بابطال القرار المؤرخ في 1984/04/17 رقم 269 ملف 35117.

ثانيا حول قبول الطعن المثار من المتهم ومسؤوله المدني ضد القرار المؤرخ في 1982/10/20 من مجلس قضاء الجزائر شكلا:

حيث ان الطعن المثار من المسمى (م ل)، القائم في حق ابنه القاصر (م ع)، قد جاء في الامد المحدد بالمادة 498 من ق ا ج، وعليه فيتعين قبول هذا الطعن شكلا.

ثالثا حول الأوجه المثارة من الطاعن لتدعيم طعنه موضوعا:

حيث أثار الاستاذ الهادي صخري المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى المتهم ومسؤوله المدني، وجها وحيدا مأخوذا من قلة التعليل وفقدان الاساس القانوني بدعوى أن الطبيب المكلف لفحص الضحية قد حدد العجز المؤقت الذي اصاب تلك الضحية بتسعة أيام فقط والعجز الدائم بعشرة في المائة 10٪ من أن ضعف البصر الذي تعاني منه الضحية ليس له علاقة بالحادثة وان المعطيات الطبية الموجودة بتقرير الخبرة غير متناسبة من مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية وأن هناك فرق شاسع بينه وبين الضرر المسبب فعلا للضحية وهذا يعد عجزا في التعليل وفقدان الاساس القانوني للقضاء الذي أتى به المجلس في القرار المطعون فيه.

ولكن حيث أن الطاعن يناقش في هذا الوجه تقدير مبلغ التعويضات الذي يدخل ضمن السلطة التقديرية الموكله لقضاه الموضوع ، ولا رقابه على قضاءهم متى كان مركزا على تعليل كاف كما هو الحال في القرار المنتقد الذي أشار فيه قضاه الموضوع الى الخبره التي قام بها الدكتور برابح كما أشاروا ايضا لتقدير الضرر الذي أصاب الضحية الصغيرة اثر الضرب الذي تعرضت إليه المتسبب من طرف المتهم الطاعن (م ع).

وحيث أنه جاء في التقرير الذي حرره الخبير برابح والذي صادق عليه قضاه الدرجتين أن الضحية البالغة من العمر 12 سنة تعاني من تصدع في الجمجمة مع حدوث غيبوبة وتعاني أيضا من كسر في الجمجمة ولها بقايا من التضرر وتعاني من ألم متوسط ، وليس لها أي ضرر جمالي فهي مصابه بعجز مؤقت من يوم الحادث الصادر في 1975/02/08 إلى غاية يوم 1975/04/15 ومصابه بعجز دائم مقدر بعشرة في المائة 10٪ مما يجعل أنه اعتبارا لهذه المعطيات الطبية التي أتى بها الخبير المكلف في تقريره فقد قدر قضاة الموضوع بعد مناقشته وتحليله بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية المتضررة وذلك عملا بالسلطة المخولة لهم في ذلك قانونا.

وقد أشاروا في قرارهم إلى عناصر التقدير المذكور مما يجعل أنهم برروا قضاءهم بصفة سليمة وأسسوه تأسيسا قانونيا وليس في قرارهم أى عجز أو نقض في التعليل ويتبين من ذلك أنهم أمتثلوا لمتطلبات المادة 379 من ق ا ج ، وعليه فإن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه لا يقوم على أساس فيرفض ، ويرفض الطعن تبعا لذلك.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لقبول طلب الاستدراك ورفض الطعن موضوعا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بما يلي:

أولا: قبول طلب الاستدراك المقدم في الملف 827 . 44 والتصريح بتأسيسه ونتيجة لذلك إبطال القرار رقم 269 ملف 117 . 35 الصادر في 1984/04/17 من الغرفة الجنائية الثانية لكونه صرح بعدم قبول طعن (م ع)، (م ل) شكلا.

ثانيا: فصلا في الطعن بالنقض رقم 117 . 35 المقدم من طرف (م ع)، (م ل) بقبوله شكلا يرفضه موضوعا لعدم تأسيسه.

ثالثا: التصريح بتأشير المنطوق الراهن عن النسخة الأصلية للقرار رقم 269 ملف 117 – 35 الصادر في 1984/04/17 من القسم الأول – الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى.

رابعا: تبليغ القرار الراهن إلى مجلس قضاء الجزائر غرفة الأحداث ليلحق بالقرار رقم 269 – 117 . 35 المرتب ضمن ملف الموضوع المرجع إلى مجلس القضاء الآنف الذكر للتأثير على النسخة الأصلية للقرار المطعون فيه الصادر في 1982/10/20.

وابقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

عمارة نعورة: الرئيس
المأمون صالحي: المستشار المقرر
حسان: مستشار

وبحضور السيد بن نامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.